

الذريعة إلى اصول الشريعة

[495] كان خبرا في المعنى، فهو (1) يخالف لفظ الخبر الذي ليس بشهادة، (2) فألا

جاز أن يجري ا - تعالى - العادة بفعل العلم الضروري عند الخبر الذي ليس فيه لفظ الشهادة، ولا يفعله عند لفظ الشهادة (3)، وإن كان الكل إخبارا، كما أنه - تعالى - أجرى العادة عندهم بأن يفعله عند خبر من (4) خبر عن (5) مشاهدة، ولا يفعله عند خبر من خبر عن علم استدلالى، وإن كان الكل علوما (6) و يقينا ؟ ! و (7) أما الشرط الثاني من شروطهم، فدليله أن جماعة المسلمين يخبرون بأن ا - تعالى - واحد (8)، وأن محمدا - صلى ا عليه وآله (9) - رسول ا (10)، ولا يضطر مخالفوهم من (11) الملحدة والبراهمة واليهود إلى صدقهم، وإن اضطروا إلى العلم بما يخبرون * به من البلدان وما أشبهها. ودليلهم على الشرط الثالث أنه (12) لو لم يكن ذلك معتبرا،

1 - ب: وهو. * 2 - ب: شهادة. 3 - الف: - ولا

يفعله عند لفظ الشهادة. 4 - ج: عن، بجاء من. * 5 - ج: - عن. 6 ج - : عموما. * 7 - ب: -

و. 8 - ج: - واحد. * 9 - ج: - 6. 10 - ج: + ص.ع. * 11 - ب: - من. 12 - ب وج: - انه.

(*)